فانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نيته ابطال ما تقدم من الاعمال
الصالحه من اول عمره الى الحزه فيصير هنا في تقدير غير الواقع
ولكان يلزم منه صحه القصد الى ابطال الاعمال الفتحه كلها اذ لا
دليل على اعتبار العزم المجرد فيما ذكرتم بالخصوص وانما فارق
قال بعض العامه هذا نتيجه لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق
واقع بين العزم في اثنا العباده وبينه بعدها لان الصلاه والصوم
مثلا لا يعد كل جزء منها عباده الا عند الاتيان بالجموع والنيه كما
هي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطالها والعزم على ما
ينافيها نفي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير نيه فيبطل في
نفسه ويبطل باشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط نفيه فيصير
ما مضى وان كان واقعا في تقدير غير واقع او نقول بطل ما مضى كما
يبطل بالحدث الصلوه والوطا الصوم قهرا ولم يخ باسقر ابواب الفقه
عن التقدير الباب الاربعون قاعده القرض عقد صحيح مستقل وعند
بعض العامه هو بيع يخالف الاصول في ثلاثه اوجه عدم القبض في
المجلس في قرض النقدين وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل
في القيمي وبيع ما ليس عنده في المثليات ويحتمل هذه المخالفات تحصيلا
لمصلحه ايصال المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى
المقرض لخروجه عن اسدا المعروف قاعده كل دين حال لا يتوجل الا في
صور يسقط اشتراط اجله في لازم ومنها الايصا بتاجيله كما
يصح

يصح الايصا باسقاطه ومنها اذا ما من الحال مؤجلا الى مده
او رهنه على دين بشرط بيعه واستيفا دينه لعد مده وليس هذا
من المشروط في اللازم اذ اللزوم للرهن من جهه المرتهن ومنها
اذا نذر عند شرط او تبرعا ان لا يقبض دينه من فلان الا بعد مده
معينه وهذا يتخيل اذا دفع الديون قبلها قاعده الاجل قسمان احدهما
ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومده الصلاحيه
للحيض ابتداء وانتهاء والعده والاستبرا والهدنه في بعض الصور وحول
الزكاه والمكاسب في الخمس واللقطه وخيار التصريه ومده مقام
المسافر ومده السفر الذي يكون مسافه واقل الحيض واكثره واكثر
النفاس واقل الطهر واستبرا الجلاله ومده وطء الزوجه والايلا
والظهار والغيبه وانظار المعسر في العقل واستتابه المرتد
وثمن الشفيع والبينه وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيب
ومطلق القسم واستيفا ديه العمد والخطا والشبيه ومده قضا
رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق
الصوم ومده الحضانه وطلب المفقود والثاني ما قدره المكلفون
وهو اقسام أ ما يصح ولا يجب اشتراط علمه وهو اجل الثمن المبيع والرهن
والضمان ب لا تقدير فيها الى متعاطيها والصداق والسكنى والحبس
ما يجب اشتراط تقديره وهو اجل المتعه والكتابه والسلم على خلاف
والاجاره والرهانيه والمزارعه والمساقاه ج ما لا يصح وهو النسيه

او عليه الفضولي او [illegible] فادا [illegible] الا [illegible] العاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)